الي بالالف قبل الواو في المقصور فقيل حبلاوي وفي الارجح ان كانت الالف والياخا
مسة فصاعدا حذفت فيقال مصطفي ومستدعي   وقد ذكر هنا الحراي
حيث قال ان نوي قرية من قري مصر فنا قشه الشـ بانه سبق قلم وحيث قال
ان زيادة الالف في نواوي اما لضرورة الوزن اي الاشباع كما قال السخاوي
في النسبة الي سخا وكما قيل به في قوله تعالى فما ضعفوا وما استكانوا انه افتعل من
السكون واشبعت الفتحة الفا وكما في قوله اعوذ بالله من العقراب فناقشه
الشـ نقلا عن شيخه بان هذا البيت ليس من ضرورات الشعر وبان الاشباع
سماعي لا قياسي والا لاشبعت كل حركة وتوقف شيخنا العدوي في قوله
ان هذا ليس من ضرورات الشعر فقال ما وجهه بل الظاهر انه من ضرورات
الشعر اهـ واقول معنى قوله المذكور ان زيادة الالف اشباعا ليست من
الامور التي يجوز للشاعر باطراد ارتكابها عند الضرورات كصرف ما لا ينصرف
ومنع صرف ما ينصرف ومد المقصور وقصر الممدود وان وقعت في بعض
اشعار العرب للضرورة شذوذا فهي من الضرورات السماعية لا القياسية
ووافقهما على ذلك كثير من العلما بل حكاه السيوطي عن جمهور العلما
من الفقها والمحدثين نقله شيخنا العدوي   ووجه تخريج هولا
اياه انه الخراي واما توجيهه بانه يشتغل به اليهود والنصارى فليس
بشي اذ يلزم على هذا القايل تحريم النحو والطب وبل وللاكل والشرب و
غيرها لاشتغال اليهود والنصارى بها كذا في كبيره   حيث كان
الظرف متعلق بخبر ان وهو قوله يخشى الخ والحيثية للتعليل او للتقييد
بكفريات الفلاسفة الاولي ان يريد بكفرياتهم ما يشتمل ضلالاتهم
القول الثاني   او لانها تجر الي الكفر
الغير المكفرة على طريق التغليب
للجمهور اقول لعل المراد بالجمهور غير الفقها والمحدثين فلا ينافي ما مر
عن السيوطي   الغزالي ضبطه بعضهم بالتخفيف وبعضهم بالتشديد و
تقدمت ترجمته   لا يوثق بعلمه اي ادراكه اي ادراك كان لانه لا يميز
بين صحيح العلوم وفاسدها والمراد الوثوق التام والا كان هذا الكلام
مقتضيا لوجوبه لا لندبه مع ان المنقول عنه الندب بدليل قول المصنف
ثم واستحبه الغزالي وقول ابن يعقوب بعد نقله عن الغزالي الكلام المذكور

ومع ذلك لم يجعله من فروض الكفاية كالعلوم لعدم توقف العلوم عليه
بل يزاد به كمال ادراكها ولانه قد يغني عن فايدته كمال العقل واما ما روي من
انه رجع الي تحريمه فلم يثبت واقول يوخذ من هذا الكلام ان كلام الغزالي فيمن
لم يستغن عن علم المنطق بذكا الفطنة كما مر   معيارا للعلوم اي ميزانا لادراكها
الذي يعرف به صحيحها من فاسدها   يحتمل ان يكون بمعنى يجب كفاية فعلناه
انفا عن المص في شـ وعن ابن يعقوب ينافي هذا الاحتمال وفي كلام بعضهم ما يفيد
انها حقيقة في الاستحباب مجاز في الوجوب افاده شيخنا العدوي   كما تقدم
اقول تقدم انه يجب كفاية غير المخلوط والكلام هنا في المخلوط فقوله كما تقدم
ليس في محله ويمكن حمل قوله على ان المعنى كالقسم الذي تقدم وهو غير المخلوط
المشهورة اي لكثرة قايلها وقوله الصحيحة اي لقوة دليلها اقول الذي
اختصت به هذه القوة له مجموع الموضعين فلا ينافي شهرة القولين الاولين ايضا
لكثرة قايلها كما تقدم علم مما مر   جوازه قال شيخنا العدوي اراد به الاذن
فيصدق بالوجوب والندب فلم يرد به استوا الطرفين لقوله في علته ليهتدي به
الي الصواب اهـ   اول ما يستنبط الخ فهي فعيلة بمعنى مفعولة اي مستخرجه
او لما يستنبط منه اي من العلم وقوله مطلقا اي سوا كان اول العلم او غير
اوله وقوله لانه اي العلم بسبب الخ اي فالجامع ان كلا سبب لمطلق حياة وهو
تعليل لاستعارته لما يستنبط من العلم مطلقا ويوخذ منه تعليل استعارته
لاول ما يستنبط من العلم   ثم استعير لكلم للعقل اي فتكون هذه الاستعارة
الثانية مبنية على الاستعارة الاولى وطريق ذلك ان تجعل المعنى المتجوز اليه
اولا بمنزلة المعنى الحقيقي للمعنى المتجوز اليه ثانيا ووجه الشبه بين المستعار
منه وهو المستنبط من العلم والمستعار له وهو العقل الانتفاع والاهتدا
بكل وان شيت جعلت التجوز الاول من المجاز المرسل بمرتبتين على اول احتماليه
بان يتجوز الي اول مستنبط مطلقا ثم الي اول مستنبط من العلم وبثلاث مراتب
على ثانيهما بان يتجوز الي اول مستنبط مطلقا ثم اول مستنبط من العلم ثم الي
الي المستنبط من العلم مطلقا والعلاقة في جميع هذه التجوزات دايرة بين
الاطلاق والتقييد وجعلت التجوز الثاني ايضا من المجاز المرسل من اطلاق
اسم الشي على آلته فتكون من المجاز المرسل المبني على مجاز مرسل وان شيت

Copyright © King Saud University